

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ٩ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسؤوليات
الهيئة العامة لميناء الإسكندرية؛
وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بشأن الهيئة العامة لميناء الإسكندرية؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل؛
وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة ميناء الإسكندرية بجلسته الثامنة لعام ٢٠١٣
المعتمدة من السيد الأستاذ الدكتور مهندس وزير النقل بشأن سماح الهيئة للتوكيل الملاحي
باستخدام الرصيف لترابي السفن وكالته في غير أغراض الشحن والتفريغ (بدون عمل)
نظير سداد مقابل الانتفاع بالرصيف؛

قرر:

(مادة أولى)

١ - يجوز السماح للسفينة أن ترتكب على الرصيف بناءً على طلب التوكيل الملاحي
في غير أغراض الشحن والتفريغ (بدون عمل) وذلك في حالة عدم حاجة الهيئة
لاستخدام الرصيف.

٢ - قيام التوكيل الملاحي بسداد مقابل الانتفاع بالرصيف في حالة السماح
للسفينة وكالته بالترابي، وذلك على النحو التالي:

١٥٠٠ دولار أمريكي / يومياً للسفن الأجنبية حتى حمولة ٣٠٠٠ طن .

١٥٠٠ جنيه مصرى / يومياً للسفن المصرية حتى حمولة ٣٠٠٠ طن .

٣٠٠٠ دولار أمريكي / يومياً للسفن الأجنبية التي تزيد حمولتها عن ٣٠٠٠ طن .

٣٠٠٠ جنيه مصرى / يومياً للسفن المصرية التي تزيد حمولتها عن ٣٠٠٠ طن .

(مادة ثانية)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحري / عادل ياسين حماد